پیوست شماره ۵: تعلیقات استاد بر اصول فقه مظفره

- الف) سرایت اجمال مخصص به عام
- ب) مبحث اصول عملیه
- ج) ادله استصحاب

الف) سرایت اجمال مخصص به عام

کلام مرحوم مظفر

٥ هل يسري إجمال المخصص إلى العام

كان البحث السابق و هو حجية العام في الباقي في فرض أن الخاص مبين ال إجمال فيه و إنما الشك في تخصيص غيره مما علم خروجه عن الخاص. و علينا الآن أن نبحث عن حجية العام في فرض إجمال الخاص

و الإجمال على نحوين 1 الشبهة المفهوميّة (١) و هي في فرض الشك في نفس مفهوم الخاص(٢) بأن كان مجملا نحو (قوله عليه السلام: كل ماء طاهر إلا ما تغير طعمه أو لونه أو ريحه) الذي يشك فيه أن المراد من التغير خصوص التغير الحسي أو ما يشمل التغير التقديري و نحو قولنا أحسن الظن إلا بخالد الذي يشك فيه أن المراد من خالد هو خالد بن بكر أو خالد بن سعد مثلا. 2 الشبهة المصداقيّة و هي في فرض الشك في دخول فرد من أفراد العام في الخاص مع وضوح مفهوم الخاص بأن كان مبينا ال إجمال فيه كما إذا شك في مثال الماء السابق أن ماء معينا أ تغير بالنجاسة فدخل في حكم الخاص أم لم يتغير فهو ال يزال باقيا على طهارته. و الكلام في الشبهتين

مختلفاختلافا بينا فلنفرد لكل منهما بحثا مستقلا[1]

تعلیقه

(١) راجع المثال لها في ج ٢ ص ٢٩٧ (مؤلف[2])

(٢) ال يخفى ان التوضيح آلآتي للمثالين منافٍ لهذا التعبير و التسمية

شبهه مفهومیه؛ شبهه مقصودیه

(٣) فالشبهة مقصودية ال مفهومية و الاول حكمية ينبغي السؤال عنها من الشارع و بعد الفحص عن التخصيص و التقييد،الرجوع الى الاصل اللفظي،و الثاني تشبه الشبهات الموضوعية التي يسئل عنها من اهل الخبرة نظير اللغوي في اجمال المفهوم و بعد رفع الاجمال ينقدح ظهور و مع الشك في الظهور، يرجع الى الاصل اللفظي.

ربا بین والد و ولد خنثی

آیا ربا بین والد و ولد خنثی هست؟ بنا بر اینکه منظور از ولد، ذکر باشد جواهر ج ۲۳ ص ۳۸۰

الشبهه المصداقیة؛ الشبهه الموضوعیة

الشبهة المصداقیة من انواع الشبهة الموضوعیة التی نشأ الشکّ فیها من امر خارجیّ و لیس مرد المولی فیها مشکوکاً بوجهٍ فالمجال فیها للتمسّک بالاصول اللفظیّة، بل ال بدّ فیها من الرجوع الی الامارات الموضوعیة اوّلاً ثم الاصول الموضوعیّة ثم الاصول الحکمیّة و ال مجال للامارات الحکمیّة و التمسک باطلاقاتها ح –م

تعلیقه بر اصول فقه ج ۱، ص ۱۵۶

[1] أصول الفقه (طبع اسماعيليان) ؛ ج1 ؛ ص147

[2] سيأتي بعد قليلٍ

ب) مبحث اصول عملیه

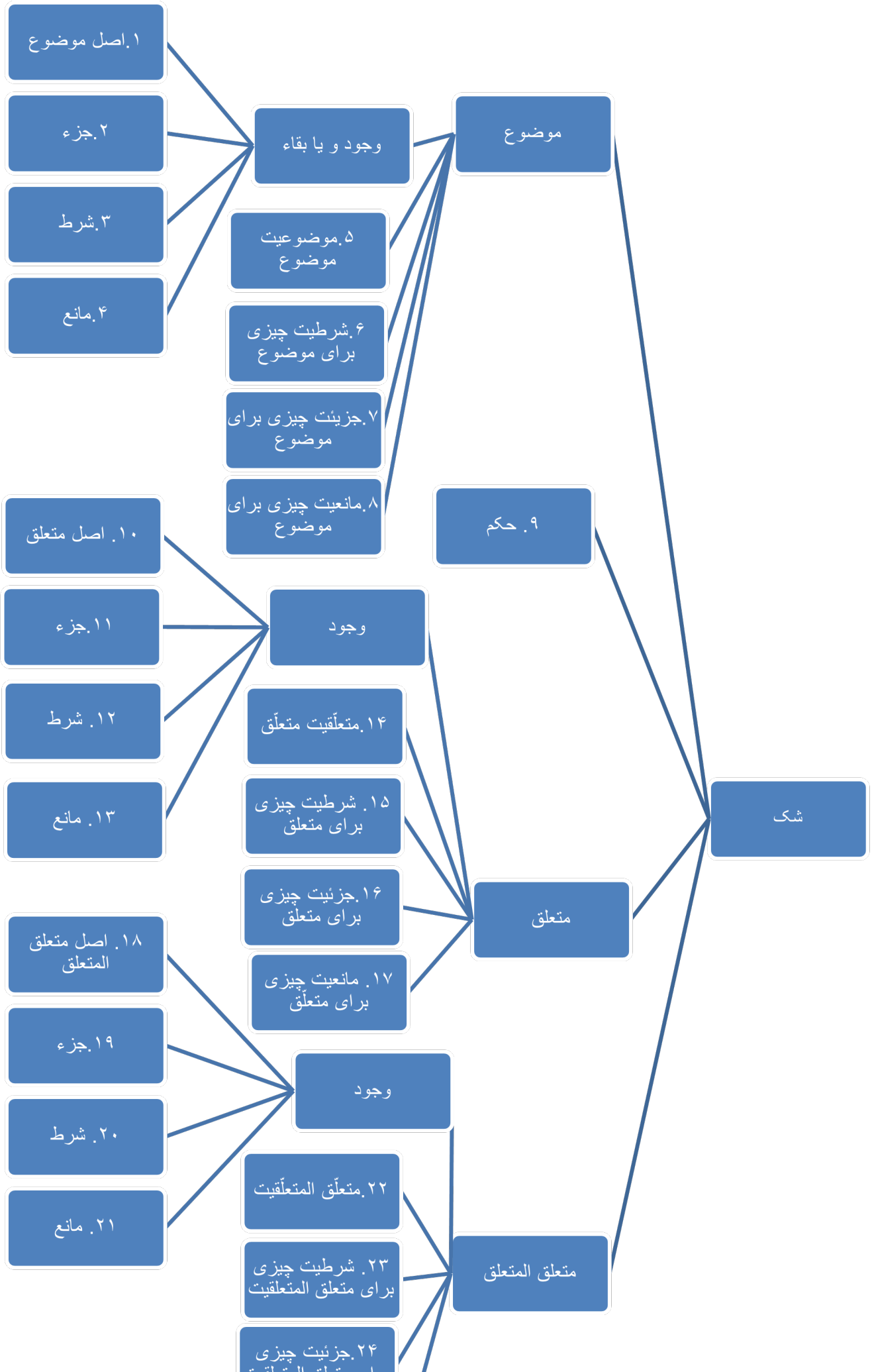
اقسام شکّ در حکم و موضوع

ابتدای مباحث الاصول العملیة

شک ای در [۱]- وجود موضوع ای [۲]-جزء ای [۳]- شرط ای [۴]- مانع از آن است، و ای در [۵]-موضوعیّت موضوع ای [۶]- جزئیّت و ای [۷]-شرطیّت ای [۸]-مانعیّت چیزی برای آن است(با علم به اصل حکم)،

و [۹]-ای شکّ در اصل حکم است بدون هیچ شکّی در موضوع و ای متعلّق،

ای [۱۰]-شکّ در تحقق و امتثال متعلق است و [۱۱]-ای جزء و [۱۲]- شرط و [۱۳]-مانع و ای [۱۴]-در اصل متعلّق با علم اجمالی به حکم و ای [۱۵]-در شرطیّت و [۱۶]-ای جزئیّت و [۱۷]-ای مانعیت چیزی برای متعلّق است.



اول و دوم و سوم و چهارم، شبهه ی موضوعیه است و شکّ در اینها شک در تکلیف است و نیز ۱۰ الی ۱۴ و ۹ و ۷ و ۶ و ۵ و شکّ در اینها شکّ در مکلّف به است و نهم شبهه ی حکمیّه تکلیفیه است و ۱۳ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ شبهه حکمیه وضعیه است، و متفرع بر چهار صورت اول.

در شبهات موضوعیه، شک در وجود امر جزئی است و بالنتیجة در حکم جزئی و در شبهات حکمیه، در جعل حکم کلّی و ای موضوع و متعلّق به نحو کلّی است.

تعلیقه بر اصول فقه مظفر، ج ۲، ص ۲۹۵

در احکام وضعیّه، متعلّق با موضوع یکی است؛ چه حکم وضعی نفسی و چه تضایفی(نجاست-ملکیت[1])

شک هرگز در حکم جزئی بالذات نمی‌شود؛ پس شک اگر در موضوع جزئی و ای متعلّق جزئی باشد، شبهه ی موضوعیّه است و اگر در موضوع کلّی و ای متعلّق کلی و ای حکم کلّی باشد،شبهه حکمیه است که اول و دوم، وضعی و سوم تکلیفی است و شبهه موضوعیّه که ناشی از شکّ در موضوع جزئی باشد، شکّ در تکلیف است ثانیاً و بالتبع؛ چون شک در موضوع،اثری بالذات ندارد.

حکم شبهه موضوعیه و حکمیه، هر دو به عهده شارع است اما حلّ شبهه موضوعیه به عهده خود مکلف حل دوم به عهده شارع است.

تعلیقه اصول فقه مظفر، ج ۲، ص ۲۹۴

[1] ظاهراً کلمه نوشته شده، ملکیت است

ج) ادله استصحاب

بررسی مثال «نوم»

کلام مرحوم مظفر

و هي مضمرة لعدم ذكر الإمام المسئول فيها و لكنه كما قال الشيخ الأنصاري ال يضرها الإضمار و الوجه في ذلك أن زرارة ال يروي عن غير الإمام ال سيما مثل هذا الحكم بهذا البيان و المنقول عن فوائد العلامة الطباطبائي أن المقصود به الإمام الباقر عليه السلام. (قال زرارة: قلت له الرجل ينام و هو على وضوء أ يوجب الخفقة و الخفقتان عليه الوضوء قال اي زرارة قد تنام العين و ال ينام القلب و الأذن فإذا نامت العين و الأذن فقد وجب الوضوء قلت فإن حرك في جنبه شيء و هو ال يعلم قال ال حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين و إلا فإنه على يقين من وضوئه و ال ينقض اليقين بالشك أبدا و لكنه ينقضه بيقين آخر) و نذكر في هذه الصحيحة بحثين:

الأول في فقهها

و ال يخفى أن فيها سؤالين أولهما عن شبهة مفهوميه حكميه لغرض معرفة سعة (١) موضوع النوم و ال(٣)ة لغ النوم من جهة كونه ناقضاً للوضوء (٢) إذ ال شك في أنه ليس المقصود السؤال عن معنى النوم و ال عن كون الخفقة أو الخفقتين ناقضة للوضوء على نحو الاستقلال(٤) في مقابل النوم فينحصر أن يكون مراده و الجواب قرينة على ذلك أيضا هو السؤال عن(٥) شمول النوم الناقض للخفقة و الخفقتين(٦) مع علم السائل بأن النوم في نفسه له مراتب (٧) تختلف شدة و ضعفا و منه الخفقة و الخفقتان و مع علمه بأن النوم ناقض للوضوء في الجملة فلذلك أجاب الإمام بتحديد النوم الناقض و هو الذي تنام فيه العين و الأذن معا أما ما تنام فيه العين دون القلب و الأذن كما في الخفقة و الخفقتين فليس ناقضا.

و أما السؤال الثاني فهو ال شك عن الشبهة الموضوعية بقرينة الجواب (٨) لأنه لو كان مراد السائل الاستفهام عن مرتبة أخرى من النوم (٩) التي ال يحس معها بما يتحرك فيه جنبه لكان ينبغي أن يرفع الإمام شبهته بتحديد آخر للنوم الناقض (١٠) و لو كانت شبهة السائل شبهة مفهومية حكمية لما كان معنى لفرض الشك في الحكم الواقعي في جواب الإمام ثم إجراء الاستصحاب و لما صح أن يفرض الإمام استيقان السائل بالنوم تارة و عدم استيقانه أخرى لأن الشبهة لو كانت مفهومية حكمية لكان السائل عالما بأن هذه المرتبة هي من النوم و لكن يجهل حكمها كالسؤال الأول.[1]

تعلیقه

(١)قوله معرفه سعة موضوع النوم: اى من حيث سعة تعلق اراده المتكلم به و عدمها

(٢) و وه الحكم الخاصّ في قبال الحكم العام و وه انّ الطهارة لا تزول

(٣) و هذا وه الشبهة المفهومية بالحقيقة الممتازة عن الشبهة المقصوديّة

(٤) قوله على نحو الاستقلال: اي ان السؤال عن التخصيص او التقييد لا الموضوع و الحكم

(٥) قوله: وه السؤال شمول النوم: اي ارادة شموله لها

(٦) فسؤاله في الحقيقة عن التخصيص و التقييد اي في الحكم الخاص لا العام و اجاب الامام عليه‌السلام بالتقييد و مع عدم العلم باحدهما يرجع الى الاصل اللفظي و مقتضاه هنا شمول الحكم للخفقة

(٧) قد تقدم منا في الجلد الاول ص ١٤٧ ان المناسب تسمية هذه بالشبهة المقصودية الحكمية لا المفهومية الداخلة في الشبهات الموضوعية التي يرجع فيها الى اهل الفنّ من اللغويّين و غيرهم

(٨) ان قلت: لو كانت الشبهة موضوعية ما كان معنى للسؤال عنها من الامام،

قلت: الشبهات الموضوعية نحتاج في حلّها و رفعها الى السؤال عن اهل الفن و الخبرة او الفحص عن الامارة و البيّنة و بالجملة الكاشف عن نفس الامر و الواقع المشكوك فيه الخارجيّ، و اما بعد استقرارها فنحتاج الى السؤال من الشارع عن حكمها فالشبهات الموضوعية المستقرّة موضوعات لشبهاتٍ حكميةٍ رفعها و حلّها بيد الشارع ببيان احكامٍ موضوعُها الشكّ في الموضوعات (اي الامور الخارجية)

(١٠) ان قلت: لعلّ مراده استفسار المراد من نوم القلب،

قلت: و عليه لا ينبغي ايكال الامام عليه‌السلام الامر الى استيقانه النوم و عدمه كما يأتي من المصنف.

[1] أصول الفقه (طبع اسماعيليان) ؛ ج٢؛ ص٢٩٦-٢٩٨